



الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد

المجلس القضائي

دار القضاء في حريتان

لجنة تنفيذ الأحكام

الرقم :
التاريخ : ١٤٣٦/٨/٢٠

٢٠١٥/٩/٢٠

قرار تنفيذ حكم قضائي

قال تعالى: ((وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (80) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ)) (٨١)
وروى الترمذي وأبو داود وأبن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى عليه وسلم (من وجدتموه يفعل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به). صححه الألباني
إن عمل قوم لوط -وهو إتيان الذكور- من أكبر الكبائر، وقد ذم الله قوم لوط في آيات كثيرة على هذا المنكر العظيم، وأخبر سبحانه أن ذلك فاحشة لم يسبقهم إليها أحد من العالمين، وعذبهم الله عليها بما بينه في كتابه من خسف بلادهم ورميهم بالحجارة وأجمع الصحابة على قتل من يقوم بفعل قوم لوط
وبناءً على ذلك قرر قاضي الحدود والتعزيرات في دار القضاء في حريتان ما يلي:
قتل كل من أحمد كلش بن محمد، فراس حمدان بن اسماعيل، علي الحسين بن الحسن
تعزيراً لقيامهم بفعل قوم لوط رمياً بالرصاص بعد اقرارهم التام الغير مشبوه بفعلهم في
الدعوى ٢٠١٥/١٢٥٧
وبعد تصديق هذا القرار من المجلس القضائي لدور القضاء قررت لجنة تنفيذ الأحكام تنفيذ
الحكم وفق الأصول الشرعية

وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ

لجنة تنفيذ الأحكام:

مسؤول التنفيذ القضائي



رئيس دار القضاء في حريتان



القاضي
أبو العباس الهسوري

